

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"ويجوز لوزير الداخلية الاستثناء من حكم البند أولاً، وفي هذه الحالة يجوز التجاوز عن شرط أو أكثر من شروط القبول المنصوص عليها في هذه البنود عدا البند الثاني بالنسبة إلى الطلبة الذين يدرسون وفق نظام الأربع سنوات".

"ولوزير الداخلية أن يستثنى طلبة الإقليم السوري في العامين الدراسين ١٩٥٩-١٩٦٠ و ١٩٦٠-١٩٦١ من شرطى السن والطول على ألا يزيد سن الطالب في أول أكتوبر من كل عام عن خمس وعشرين سنة ميلادية وألا يقل طوله عن ١٦٥ سم".

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

"ويجوز لوزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس الكلية إعفاء الطلبة أو الضباط غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض أو كل الرسوم الدراسية والإضافية".

مادة ٣ - يضاف إلى المادة ١٣ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

"ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن ينشئ بقوار منه دراسات بوليسية خاصة ببرامج معينة ولمدة محدودة ويحدد القرار نقات الطلاب الذين يجوز قبولهم في هذه الدراسات".

مادة ٤ - يضاف إلى المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

"يمنح وزير الداخلية دبلوما في العلوم البوليسية لمن يجتازون بنجاح امتحان الدراسات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون".

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٩

في شأن إدماج ضباط مصلحة السجون مع ضباط البوليس في أقدمية واحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشهم ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ بفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية وإعادة تبقيها لوزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛